إن نكل : قضى عليه بالنكول .

قوله وإن نكل : قضى عليه بالنكول نص عليه واختاره عامة شيوخنا .

وهو المذهب .

نقله الجماعة عن الإمام أحمد C .

مريضا كان أو غيره .

قال في الفروع : نقله واختاره الجماعة .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المغني و المحرر و الشرح و الفروع وغيرهم .

وقال في المحرر : ويتخرج حبسه ليقر أو يحلف .

وعند أبي الخطاب : ترد اليمين على المدعي .

وقال : قد صوبه الإمام أحمد C .

وقال : ما هو ببعيد يحلف ويأخذ .

نقل أبو طالب : ليس له أن يردها .

ثم قال ـ بعد ذلك ـ : وما هو ببعيد : يقال له : احلف وخذ .

قال في الفروع : يجوز ردها .

وذكرها جماعة فقالوا : وعنه يرد اليمين على المدعي .

قال : ولعل ظاهره يجب .

ولأجل هذا قال الشيخ ـ يعني به المصنف ـ واختاره أبو الخطاب : أنه لا يحكم بالنكول ولكن يرد اليمين على خصمه .

وقال : صوبه الأمام أحمد C وقال : ما هو ببعيد يحلف ويستحق .

وهي رواية أبي طالب المذكورة .

وظاهرها : جواز الرد .

واختار المصنف في العمدة ردها .

واختاره في الهداية وزاد : بإذن الناكل فيه .

واختاره ابن القيم ـ C ـ في الطرق الحكمية .

وقال الشيخ تقي الدين C : مع علم مدع وحده بالمدعي به : لهم ردها .

وإذا لم يحلف لم يأخذ كالدعوى على ورثة ميت حقا عليه يتعلق بتركته .

وإن كان المدعي هو العالم بالمدعي به دون المدعي مثل : أن يدعي الورثة أو الوصي على غريم للميت فينكر : فلا يحلف المدعي .

قال : وأما إن كان المدعي يدعي العلم والمنكر يدعي العلم : فهنا يتوجه القولان يعني الروايتين